

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الزكاة

الدرس (٩٦) () باب زكاة السائمة

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الزكاة يخافون يوما تنقلب فيه القلوب باب زكاة السائمة. نعم انتقل بعد ذلك الى الكلام على الاصناف الزكوية - 00:00:04

انا حريص حقيقة على ان نربط في هذا الشرح بالمتن نلتصلق به ولا اكثرا من الاضافات وانما التوضيح واذا فهمنا المتن وعرفنا كلام المؤلف وان كان ثم دليل ظاهر ذكرناه او تعليل ظاهر ذكرناه او تفصيل يحتاجه طالب العلم بينما لان هذه الشرحة - 00:00:54

مقصد منها توضيح المذهب على وفق ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى بدليله وتعليقه على سبيل الايجاز والاختصار حتى نلحظ ايضا حسن السبك عند الفقهاء وحسن الترتيب وارتباط المسائل بعضها ببعض. انتقل المؤلف بعد ذلك الى الاصناف - 00:01:19

الزكوية فبدأ بزكاة السائمة. وهم يقولون الاصناف الزكوية نوعان ظاهر وغير ظاهر. فالاصناف التي تكون ظاهرة يراها الناس بهيمة الانعام والخارج من الارض. اما غير الظاهرة فمثل الاموال قد يكون عند الانسان مليار ما احد يدرى به - 00:01:38

لكن عنده خمس غنم يعلم بها لان هذه ظاهرة الاصناف الزكوية القسم الاول ان تكون سائمة بهيمة الانعام وهي ثلاث ابل وبقر وغنم بانواعها. كلها تجب فيها الزكاة اذا توفرت فيها ثلاث شروط - 00:01:58

تجب فيها بثلاثة شروط احدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل. نعم الشرط الاول ان تكون متخذة للدر اي في حليبها والنسل اي لتنكاثر والتسمين حتى يأكل من لحمها فاذا اتخذت احد هذه الاشياء - 00:02:19

وجب فيها الزكاة. قال لا للعمل ولو انه اتذنها للعمل عنده مثلا ابل لكنه وضعها لاجل لاجل ان يسني بها او جعلها رواحل لاجل ان يسافر بها يسافر بها القبر - 00:02:42

قوافل او تحمل بها الامتعة فانه لا زكاة في العوامل كما جاء عند ابي داود حدث علي قال ليس في البقر العوامل صدقة وفي رواية قال وليس في العوامل شيء - 00:02:55

وهذا مذهب جمهور اهل العلم. فكل ما اعد لنفع صاحبه لا زكاة فيه. سيارك التي تستقدمها لا زكاة فيها الة التاجر التي يستخدمها لاجل الصنعة لا زكاة فيها ولو بلغت ما بلغت يعني لو ان انسانا نجرا عنده الات نجارة تكلف - 00:03:12

مثلا عنده مصنع نجارة يكلف ملابين فهذا لاجل العمل لا زكاة فيها انما الزكاة في ريعها اذا بلغ اذن نصابا وحال عليه الحول الثاني ان تصوم اي ترعى المباح اكثر الحول. نعم الشرط الثاني ان تكون سائمة اي راعية - 00:03:30

لان النصوص جاءت في السائمة كما جاء في حدث انس في حدث ابي بكر عند البخاري حينما قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لابون وفي صدقة الغنم في سائمتها فنص على السائمة. والسائمة هي الراعية - 00:03:54

قال اكثر الحول ضابط الصوم الذي تجب فيه الزكاة ان تكون سائمة اكثر الحول وعليه نقول السائمة لا تخلو من ثلاثة انواع. النوع الاول ان ترعى اكثر الحول. يعني ستة اشهر سبعة اشهر فما فوق او اكثر من ستة اشهر - 00:04:12

فهذه فيها الزكاة اي اذا تمت بقية الشروط هذى تعتبر سائمة الحالة الثانية ان تكون راعية اقل الحول واكثر الحول يعلوها صاحبه. يأتي لها بالبرسم ويأتي لها ما تحتاجه فهذا لا زكاة فيها لانها ليست سائمة - 00:04:32

والحالة الثالثة ان تكون راعية نصف الحول وسائمة اه معلفة نصف الحول هذه لا تعتبر اه سائمة ولذا قال اكثر الحول احيانا تأتي

على الناس سنوات جذب وقطط يعلفون بهانهم اكثر الحول لا زكاة عليهم. وانما الزكاة تجب اذا كانوا اذا كانت سائمة الله اعلم. وبهذا

قال - 00:04:52

جمهور اهل العلم الثالث ان تبلغ نصابا نعم هذا الشرط الثالث ان تبلغ السائمة النصاب لصراحة الاحاديث فيه قد جاءت فيها احاديث صريحة من حديث انس ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب وفيه نصاب - 00:05:21

بهيمة نصاب الابل ونصاب الغنم وكذلك ايضا في حديث معاذ في بيان نصاب البقر كما جاء في السنن والنصاب حده النبي صلى الله عليه وسلم. سيذكر المؤلف الان الانصبة للابل - 00:05:44

ثم الانصبة للبقر ثم الانصبة للفنم قد جاءت بها السنة صريحة. نعم صعب الابل دل له حديث ابي بكر في الكتاب الذي كتبه لانس كما عند البخاري نعم فاقل نصاب الابل خمس نعم. اذا بلغت خمسا وجبت فيها الزكاة - 00:06:02

اذا كانت اقل من خمس لا زكاة فيها. ولا نظر الى ثمنها. لو ان عنده خمس من عنده اربعة من الابل مزايin كل وحدة تساوي له عشرين مليون هذه ينظر هل هي معدل التجارة والربح - 00:06:22

او انها معدة لاجل النسل يأخذ نسلها فان كانت معدة للتجارة فهي عروض تجارة فيها الزكاة اذا بلغت عروض التجارة وكانت ناقة واحدة اما اذا كانت اه خمس من الابل - 00:06:36

ففيها الزكاة ولو كان كل واحد منها قيمتها مئة ريال لان النظر الى عددها نعم ثم في كل خمس شاة. يعني هذا الان سيذكر النصاب وما الواجب في النصاب اذا كان عنده خمس من الابل وفيها - 00:06:53

واحدة اذا كانت عشر شاتان خمسة عشر ثلاث شياه وهكذا الى خمس وعشرين فتوجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة. نمت مخاض هذه ناقة صغيرة التي بلغت سنة نعم - 00:07:10

وفي ست وثلاثين بنت لبون لها يسمونها بنت مخاطر نعم وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين. وفي ست وسبعين بنتا لبون. وفي احدى وتسعين حقتان. وفي - 00:07:30

واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين. فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل حقة كما جاء في حديث انس ان ابا بكر كتب له الكتاب الذي فيه بيان هذه الاشياء نعم. واخبر ان هذه فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - 00:07:55

واقل نصاب البقر محلية كانت اهلية او وحشية ثلاثون وفيها لقوله عليه الصلاة والسلام وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الأربعين مسنة كما جاء في حديث لعلي - 00:08:19

في السنن وفي حديث معاذ ايضا في السنن نعم اقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له سنة. وفي اربعين مسنة لها سنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع. وفي كل اربعين مسنة. نعم - 00:08:41

واقل نصاب الغنم. عندك فصل واقل في فصل عندك في فصل واقل نصاب الغنم فصل لابد من قراءته. لا يا شيخ هذا واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون وفيها شاة لها سنة - 00:09:06

او جذعة ضأن لها ستة اشهر وفي مائة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان. وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مئة اربع شياه. ثم في كل مئة شاة دله ايضا حديث ابي بكر - 00:09:30

الكتاب الذي كتبه لانس رضي الله عنه نعم ما اقل من اربعين شاة ما فيها زكاة الا اذا كانت معدة للتجارة وكان نصابها اذا كانت معدة للتجارة وكانت قد بلغت النصاب عروض التجارة نعم - 00:09:49

الان انتهى من منصبة بهيمة الانعام سيتكلم على مسألة النصوص وهي مسألة الخلطة والتفريق كما جاء في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. وقال ولا - 00:10:07

ايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة احيانا الغنم تجمع غنم فلان وغنم فلان يجمعنا جميعا في محل واحد. هذا يسمى خلطة هل تؤثر؟ ومتى تؤثر - 00:10:26

واحيانا يكون مال الانسان الواحد يفرقه. يضع مثلا اربعين من شياهه في الرياض واربعين في القصيم واربعين في المدينة وهكذا

هذا يسمى تفريق التفريق يؤثر في الزكاة في زكاة بهيمة الانعام - 00:10:49

تؤثر في زكاة بهيمة الانعام اه تقليلا او تكثيرا كما سيأتي بيانه. نعم فصل اذا اخالط اثنان فاكثر من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول. نعم. هنا الان - 00:11:08

الى نقاط اذا اخالط اثنان المقصود اخلط او صاف لان الاختلاط نوع اخلط اعيان وهذا آ مؤثر ويعامل معاملة المال الواحد عشرة كل واحد منهم دفع مبلغ واشتروا قطيع من الغنم - 00:11:28

ما احد اه له اه شاة محددة الجميع لهم هذا المال هذه مؤترة المال طبعا يذكر في هذا طبعا هذه مؤترة الخوطة هنا اذا اشتراكوا في مال واحد فيعامل معاملة - 00:11:47

المال على انه لواحد الثاني خلطة الاوصاف وهي التي اشار المؤلف اليها ان يكون كل واحد ماله محدد شياه فلان انه معروف معزولة وش يا فلان معزولة لكنها تشتراك في مجموعة من الاشياء في خمس اشياء - 00:12:06

المبيت مبيتا واحد ومسرح واحد ومحليبهن واحد وفحلن واحد ومرعاهن واحد اذا كانت بهذه الصورة فهذه تؤثر تخفيفا او آ تشديدا وبهذا قال عليه الصلة والسلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية لو فرضنا صالح عمر - 00:12:24

عندهم كل واحد عنده عشرين شاة اجتمع جميعا واشتراكا في هذه الاشياء الخمسة وكل واحد شياه معروفة فاذا حال الحول واشتراك في هذه الخلطة الحول كاما ولذا قال جميع الحول - 00:12:51

فان الزكاة تجب عليهم طيب لو كان كل واحد معه عنده اربعين وهم ثلاثة ما عليهم الا شاة واحدة فهي تفید تشديدا او تخفيف مشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحول والمرعى زكيا كالواحد - 00:13:07

ولا تشترط نية الخلطة يعني لا يشترط ان ينموا ان المال مختلط يكفي ان تختلط اشياء وبهيمة الانعام في الاشياء المذكورة كما تقدم طبعا هذا العصر لكن لو ان طبعا لان اهل المواشي تعارفوا على ان هذه الاشياء الخمس غالبا - 00:13:26

يختلط يشتركون فيها فلو اخلطوا في غير هذه الاشياء مما يتعارف فيها اهل العرف العرف هو المعمول به لكن هذا الذي ذكره الفقهاء من خلال الصبر هو الذي تكون فيه الخلطة نعم - 00:13:47

ولا اتحاد المشرب والراعي والاتحاد الفحل وان اختلف النوع لا ولا اتحاد الفحل ان اختلف النوع. نعم كالبقر والجاموس والضأن والماعز. نعم معروف غير فحل المعز - 00:14:02

صحن الجاموس غير فحل البقر فاذا اختلف النوع لا يشترط ان يكون الفحل واحدا وقد تفید الخلطة تغليظا اثنين اخلطها باربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة وتحفيض كل ثلاثة اخلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة - 00:14:23

ولا اثر لتفرقة المال ما لم يكن سائما. نعم اشار الى مسألة وهي ان الخلطة او عفوا ان التفرقة للمال للشخص الواحد في محلين او في بلدان مختلفين انما تؤثر في بهيمة الانعام - 00:14:50

لان النص جاء بها كما في حديث انس في كتاب ابي بكر قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اما في عروض التجارة لو ان انسانا عنده عروض تجارة في الرياض وعروض تجارة في القصيم وعروض تجارة في مكة - 00:15:12

فانها لا تؤثر يجمع ما له المتفرق في البلدان ويحسب على انه مال واحد. نعم فان كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم بنفسه فاذا كان من هذا المذهب - 00:15:31

المذهب ان ان السائمة اذا فرق ما كان لشخص واحد انها اه تؤثر اذا كان طبعا هنا قال فان كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم نفسه اذا كانت اذا كان بين السائمة مسافة قصر فانها تعامل - 00:15:50

او فان كل واحدة منها تأخذ حكما مستقلة لعموم قوله عليه الصلة والسلام ولا يجمع بين ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نعم قالوا الخلطة واثر اذا كانت في المال اذا طبعا الخلطة عندنا نوعان. النوع الاول او التفرقة - 00:16:22

التفرقة ان كانت للشخص الواحد في ماله فهل تؤثر او لا؟ المذهب قالوا تؤثر عنده مال في القصيم ومال في الرياض من الشياه قالوا تؤثر. الدليل قالوا عموم الخبر لا يجمع بين متفرق قالوا هذا عام. للخلطة - 00:16:48

وللمال وللشخص الواحد اذا كان ماله متفرقا و قالوا كان عمال النبي صلى الله عليه وسلم يأتون الى الناس ويأخذون منهم زكاة
اموالهم الظاهرة ولا يسألون هل لك مال اخر؟ فاذا ذهبوا للمال الاخر اخذوا زكاته اذا كان - 00:17:09

وجودا ومن اهل العلم من خالف في هذه المسألة وقالوا الشخص الواحد لاثري تفرقة ماله في الاوطان فيعظم ماله بعده الى بعده هذا
مذهب جمهور اهل العلم قالوا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وفي الغنم - 00:17:30

في كل اربعين شاة قالوا هذا عام المخاطب به رب المال. واما قوله عليه الصلاة والسلام ولا يجمع بين مفترق فالمقصود بذلك
الخلطاء المقصود بذلك الخلطاء وهي مسألة للنظر فيها محل - 00:17:49

والغالب ان اصحاب كل مذهب يعملون بما قرر لهم لان المسألة محتملة والمذهب اخذ بعموم خبر حدث انس والجمهور اخذوا بعموم
حديثي وفي وفي الغنم في كل اربعين فهؤلاء اخذوا بعموم هذا الخبر وعمموه على الاشخاص وهمؤلاء اخذوا بعموم هذا الخبر
وعمموه - 00:18:11

على الاشخاص نعم الامام احمد فيه قوة وقول الجمهور فيه احتياط فاذا كان له شيء بمحال متباعدة في كل محل اربعون فعليه
شيء بعد المحال ولا شئ ولا شيء عليه ان لم يجتمع في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة - 00:18:40
من المهم يعني للتتفقه على كلام الفقهاء ان يعرف رأيهم قبل ان يخلط بغيره. ثانيا ان يعرف وجه هذا الرأي ثالثا ان يعرف التقييد فاذا
جاءتك الفروع عرفت من اين جاء - 00:19:04

هذا هذا الرأي انه احيانا اذا اوتى الى فروع ولم يضبط الانسان التقييد في هذه المسألة لا يدرى لما اسقطوا الزكاة عن هذا الرجل
اسقطوها لاجل انهم يرون كذا وكذا او اوجبواها - 00:19:23
يأتي انهم يرون كذا وكذا والحاصل ان المذهب عرفنا رأيه في هذه - 00:19:41